

تعليمات مشاركة طلبة جامعة عجلون الوطنية في برامج التبادل مع المؤسسات الإكاديمية الشريكة لسنة 2024

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات مشاركة طلبة جامعة عجلون الوطنية في برامج التبادل مع المؤسسات الأكاديمية الشريكة لسنة 2025/2024) ويُعمل بها اعتباراً من العام الجامعي 2025/2024

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة عجلون الوطنية.

الرئيس: رئيس الجامعة.

القسم: أي قسم أكاديمي في الجامعة.

الكلية: أي كلية في الجامعة.

العمادة: عمادة البحث العلمي والدر اسات العليا في الجامعة.

الدائرة: دائرة الاتصال المؤسسي والعلاقات الدولية في الجامعة.

الطالب: الطالب المنتظم بالدراسة في الجامعة.

التبادل: التحاق طلبة الجامعة للقيام بنشاط معين في مؤسسات أكاديمية شريكة

بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات موقعة بينها وبين الجامعة.

المادة (3):

أ- تقوم الدائرة بالإعلان للطلبة في الجامعة وعبر الوسائل المتاحة، عن توفر فرص التبادل الخاصة بهم وتفاصيلها، وفتح باب التقدم لها.

ب- تقوم الدائرة بدارسة تقييم الطلبات التي تُحقق الشروط، وإعداد جدول مفاضلة لكل فرصة تبادل، وفق أسس ومعابير محددة ومعلنة يُقرها مجلس العمداء. (إلا في الحالات التي تشترط فيها المؤسسة



- الأكاديمية الشريكة وجود معايير مفاضلة خاصة بها فيتم اعتماد هذه المعايير الخاصة في إعداد جدول المفاضلة.)
- ج- في حال اشترطت المؤسسة الأكاديمية الشريكة معايير مفاضلة خاصة بها يتم اعتماد هذه المعايير في إعداد جدول المفاضلة، ويعمل بهذا البند بدلاً من الفقرة (ب) من هذه المادة.
 - د- تقوم الدائرة بفرزكافة طلبات المتقدمين وترتيبهم تنازلياً بحسب أعلى نتائج التقييم .
- ه في حال اعتذار مرشح أو اكثر أو اعتذار المؤسسة الأكاديمية الشريكة عن استقبال مرشح أو أكثر بعد الترشيح، يتم ترشيح المتقدمين ممن يتبعهم بحسب الترتيب النهائي الموافق عليه لجدول المفاضلة.
- و- إذا كان الوقت المتبقي للترشيح أو المشاركة بالتبادل لا يكفي للإعلان عن المنحة والمفاضلة بين المتقدمين والحصول على موافقات السفر، يقرر مجلس العمداء في آلية الترشيح.
 - المادة (4): يُشترط على طلبة الجامعة الراغبين بالاستفادة من برامج التبادل الطلابي ما يلي:
- أ- أن يكون الطالب قد انهى (36) ساعة معتمدة بنجاح كحد أدنى لطلبة البكالوريوس و (6) ساعات معتمدة كحد ادنى لطلبة الدراسات العليا، إلا إذا نصت شروط المؤسسة الأكاديمية الشريكة على غير ذلك.
- ب- أن يكون الطالب قد ح<mark>صل على تقدير (جيد) كحد أدنى لطلبة الب</mark>كالوريوس و (جيد جدًا) كحد أدنى لطلبة الدراسات العليا.
 - ج- ألا يكون فصل التبادل الذي يرغب الطالب في قضائه في الخارج هو الفصل الأخير له بالجامعة.
 - د- أن يحقق شرط اللغة المطلوب في المؤسسة الاكاديمية الشريكة بتقديم شهادة معتمدة من الجامعة.
- ه ألا يكون قد صدر بحق الطالب مخالفة للبند (ب) تأديبي أو أي عقوبة أعلى منها خلال العام الأكاديمي الذي يتقدم به بطلب المشاركة والعام الأكاديمي الذي يسبقه.

أُقر بقرار مجلس العمداء رقم (2023/93-2024) في جلسته الرابعة عشرالمنعقدة بتاريخ 2024/7/13.



المادة (5): تُطبق القواعد التالية على الطلبة المرشحين للاستفادة من برامج التبادل الطلابي:

1. في حال قبول الطالب في التبادل الطلابي يجوز احتساب (24) ساعة معتمدة لطالب البكالوريوس كحد اعلى، بما لا يتعارض مع تعليمات منح درجة البكالوريوس السارية المفعول، واحتساب (9) ساعات معتمدة لطالب الدراسات العليا كحد أعلى بحيث لا يزيد عدد الساعات المحتسبة للطالب طيلة فترة دراسته بالجامعة عن (12) ساعة معتمدة.

- 2. يجوز مشاركة الطالب في برامج التبادل الطلابي بحد اقصى فصلين دراسيين.
- 3. على طالب البكالوريوس تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم" والذي يشمل على قائمة المواد التي يُسمح له بالاختيار منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافؤها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم والكلية موافقة مسبقة على معادلة مبدئية للمواد، لغايات معادلتها من قبل دائرة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.
- 4. على طالب الدراسات العليا تعبئة نموذج "اتفاقية التعلم" والذي يشمل على قائمة المواد التي يُسمح له بالاختيار منها في المؤسسة الأكاديمية الشريكة وقائمة المواد التي تكافؤها في الجامعة، والحصول على موافقة القسم وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا ودائرة القبول والتسجيل، وتعتبر موافقة القسم وعمادة البحث العلمي والدراسات العليا موافقة مسبقة على معادلة مبدئية للمواد، لغايات معادلتها من قبل دائرة القبول والتسجيل بعد عودة الطالب وحسب الأصول.
- إذا كانت المؤسسة الاكاديمية الشريكة تستخدم نظام(ECTS)، يتم احتساب كل ساعة من (ECTS) بمعامل
 (0.5 0.75)، وحسب طبيعة المساق.
- 6. في حال كانت المنحة تدريبية فإن الطالب يقوم بتسجيل مساق التدريب إذا كان هذا المساق من متطلبات الحصول على الدرجة العلمية، على أن يستوفي جميع الشروط التي تطلبها الجامعة لغايات احتساب التدريب الميداني أو العملي، وبغير ذلك لا يُحتسب التدريب للطالب.



لا يؤثر مشاركة الطالب في برنامج التبادل خلال مرحلة البكالوريوس على ترشيحه في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه.

- 7. يقوم الطالب بدفع الرسوم الجامعية عن الفصل الذي يرغب بقضائه في الجامعة الشريكة بواقع (12) ساعة معتمدة للفصل الأول أو الثاني، و (6) ساعات معتمدة للفصل الصيفي كحد أدنى، حتى وإن قل عدد الساعات الفعلية المعادلة عن ذلك، وفي حال رغبة الطالب بمعادلة عدد من الساعات يزيد عن الحد الأدنى حين عودته، يقوم بدفع باقي الرسوم الجامعية المترتبة عليه قبل اعتماد المعادلة من قبل دائرة القبول والتسجيل في الجامعة وحسب الأصول.
- 8. على الطالب تزويد الدائرة بالوثائق المعتمدة لإثبات انتظامه بالدراسة في المؤسسة الأكاديمية الشريكة.
- 9. تقوم الدائرة بإجراء اللازم للحصول على كشف علامات الطالب مباشرة من المؤسسة الأكاديمية الشريكة لإرسالها الى دائرة القبول والتسجيل في الجامعة لاحتساب المساقات التي درسها، إذا كانت ضمن المساقات المذكورة في "اتفاقية التعلم"، وغير ذلك ترسل إلى القسم الأكاديمي للطالب لإجراء المعادلة حسب الأصول.
- 10. تحتسب المدة التي يقضيها الطالب للدراسة في المؤسسة الأكاديمية الشريكة ضمن الحد الاعلى لمدة الدراسة المنصوص عليها في تعليمات منح الدرجات العلمية المختلفة في الجامعة.
- 11. في حال عدم قيام الطالب بتزويد الدائرة بوثيقة إثبات انتظامه بالدراسة أو قيامه بدراسة مساقات لا تكافئ أي من المساقات بجامعة عجلون الوطنية فتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة حكماً، وإذا كان قد استنفد فترة التأجيل يعتبر فاقداً لمقعده. على أن يوقع الطالب إقراراً بذلك قبل المشاركة.
- المادة(6): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات وفي أية إشكالات ناتجة عن تطبيقها.